.....

المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الكلاب السائبة

-دراسة تحليلية مقارنة-

Civil liability for Damages Caused by Loose Dogs

-Analytical study-

م. م. مراد عبدالله بيشو

القانون الخاص/ القانون المدني

كلية القانون، جامعة دهوك، إقليم كوردستان- العراق

Assist. Lecturer. Murad Abdullah Bisho

Private law/ Civil law

College of Law

University of Duhok

https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v2i1.64

تاريخ إستلام البحث : 2024/8/20 ؛ تاريخ القبول بالنشر 2024/10/8

.....

ملخص البحث

إنَّ الأضرار الناجمة عن ظاهرة الكلاب السائبة في العراق تثير التساؤل بشأن المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار، لاسيما في ظل القصور في القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية عن فعل الحيوان في القانون المدني العراقي. وتوصلنا في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج منها: إذا تجمعت الكلاب السائبة في منطقة مؤهلة بالسكان وكان اسباب هذا التجمع هي التغذية المتكررة لها وبالتالي الحقت هذه الكلاب ضرراً بالأفراد يكون مغذي هذه الكلاب سبباً في تجمعها وبالتالي يكون مسبباً للأضرار التي لحق بالأفراد وهو ما يثير مسؤوليته المدنية تجاه المتضرر. وكذلك تتحقق المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار الكلاب السائبة، وذلك بالرجوع على الدوائر التابعة لها لإقامة مسؤوليتها على أساس نقص الخدمة وعدم قيام الجهات المعنية بمراقبة ومكافحة الكلاب السائبة، وحماية المواطنين من خطر هذه الكلاب، اذا ما تعذر معرفة المالك السابق للكلاب السائبة، وعدم قيام مسؤولية مغذي الكلاب السائبة لعدم توفر الشروط اللازمة لقيام مسؤوليته. لذلك اوصينا بقيام مسؤولية الدولة عن أضرار الحيوانات السائبة ومنها الكلاب التي لا حائز لها ولا مالك.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، مغذي الكلاب السائبة، حارس الكلاب، التعويض، الكلاب السائبة.

.....

پوختە

ئەو زیانانەی لە دەرئەنجامی دیاردەی سەگی بێسەرپەرشت لە عیراقدا هاتووە، برسیار لەبارەی بەرپرسیارێتی مەدەنی بۆ ئەو زیانانە، دەورۆژێنێت بەتایبەتی لەبەر رۆشنایی ئەو کەموکوریانەی لە پەیرەوی یاسایی رێکخستنەوەی بەپرسیاێتی کاری ئاژەلان لە یاسای مەدەنی عێرقدا هەیە..

لە کۆتایی توێژینەوەکەدا گەیشتینە کۆمەلێگ ئەنجام، لەوانە: ئەگەر سەگی بێسەرپەرشت لە ناوچەیەکی دانیشتوودا کۆببنەوە و هۆکارەکانی ئەم کۆبوونەوەیە دووبارە خۆراکدانەوەیان بووبێت، وبەم جۆرە ئەم سەگانە زیانیان بە تاکەکان گەیاندووە ئەوا خۆراکدەری سەگەکان دەبنە هۆکاری کۆبوونەوەیان، و بەم جۆرە دەبنە هۆکاری زیانگەیاندن بە تاکەکان، ئەمەش بەرپرسیارێتی مافە مەدەنییەکانی بەرامبەر بەلایەنی بریندار بەرز دەکاتەوا.

بەهەمان شێوە بەرپرسیارێتی مەدەنی دەولەت زیانەکانی سەگی بێسەرپەرشت بە ئاماژەدان بە بەشەکانی سەربەخۆی بۆ دامەزراندنی بەرپرسیارێتی خۆیان لەسەر بنەمای کەمی خزمەتگوزاری و شکستی لایەنە پەیوەندیدارەکان لە چاودێری و بەرەنگاربوونەوەی سەگی بێسەرپرشت، و پاراستنی هاوولاتیان لەمەترسی ئەم سەگانە بەدی دێت، ئەگەر نەتوانریت خاوەنی پێشووی سەگی بێسەربەرشت بناسرێت، و نەدانی بەرپرسیارێتی خۆراکدانی سەگی شل بە هۆی نەبوونی مەرجی پێویست بۆ ئەنجامدانی بەرپرسیارێتیەکەی. بو پێشنارمان کرد دەولەت بەرپرسیار بیت لە زیانەکانی ئاژەلە بێسەرپەرشتەکان، لەوانەش ئەو سەگانەی کە خاوەن وخاوەنیان نییە.

پەیڤێت دەسپێکێ: بەرپرسیارێتی مەدەنی، خۆراکدەری سەگی شل، پاسەوانی سەگی قەرەبووکردنەوە، سەگی شل.

Abstract

The damages resulting from the stray dogs phenomenon in Iraq raise questions about civil liability for these damages, especially in light of the shortcomings in the legal rules regulating liability for animal actions in Iraqi civil law. At the end of the research, have we reached a set of results, including: If stray dogs gather in a populated area and the purpose for such gathering is to feed them repeatedly , and is result these dogs cause harm to individuals, the one who feeds these dogs is the reason for their gathering and thus is the cause of the harm that befell individuals, which raises her civil liability towards the injured party. The state's civil liability for the damages caused by stray dogs is also achieved by referring to its affiliated departments to establish its liability on the basis of lack of service and the failure of the concerned authorities to monitor and combat stray dogs, and to protect citizens from the danger of these dogs, in case of imposidility to identify the previous owner of the stray dogs, and the lack of responsibility of the one who feeds the stray dogs due to the lack of the necessary conditions for his liability. Therefore, we recommended that the state to be responsible for the damages caused by stray animals, including dogs that have no owner or possessor.

Keywords: Dog guard, Compensation, Stray dogs, Civil liability, Stray dog feeder.

.....

المقدمة

أولاً/ مدخل تعريفي بموضوع البحث

يحتل موضوع المسؤولية المدنية مكان الصدارة بين المسائل القانونية في الوقت الحاضر؛ لأن الإنسان يعيش في بيئة اجتماعية وفقا لقواعد وانظمة معينة تحدد الحقوق والواجبات التي يجب الالتزام بها من اجل ضمان الاستقرار والتوازن الاجتماعي، وهو ما يقتضي تدخل القانون ووضع قواعد لضمان الأضرار التي تنجم عن فعل الإنسان والحيوان، مثل مسؤولية مالك البناء عن الحريق والآلات الميكانيكية والمنتوجات وغيرها. وفي هذا الأطار، يتناول هذا البحث المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الكلاب السائبة للإنسان، بإعتبار أن هذه الأضرار ناجمة عن الاخلال بالتزام قانوني أو اتفاقي مما يستوجب تعويض المتضرر.

إن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى أهميته البالغة ومدى حسن فرض أصحاب الحيوانات رقابتهم على تلك التي هي تحت حراستهم، فالأضرار التي تسببها الحيوانات الفارة وخاصة الكلاب هي بالغة بالنسبة للمصاب المتضرر، كون أغلب الحيوانات المشردة في الطريق والتي كانت في السابق ملكا لأصحابها تعد خطراً حقيقياً على حياة الأفراد في المجتمع، فقد يصل أضرار هذه الحيوانات وخاصة الكلاب إلى إزهاق الأرواح، نتيجة إهمال أصحابها المكلفين بحراستها. وعليه فرض القانون تحمل تبعة هذه المخاطر وجعل الحارس مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه الحيوان الذي يكون تحت حراسته. ولكن هل يبقى الحارس أو المالك مسؤولاً حتى لو ضلت أو فرت كلابه أم يعفى من المسؤولية؟ وإن أعفي من المسؤولية فمن الذي يتحمل تعويض المتضرر؟

تعتبر ظاهرة الكلاب السائبة من الظواهر المنتشرة في المدن والبلدات الآمنة، حيث أصبحت تشكل خطراً على ساكنيها، وتبعث الرعب بين الناس وتثير الفزع، وقد أضحت اليوم ظاهرة تستوجب وضع القواعد التي تحكمها، ابتداء من معرفة أسباب الظاهرة حتى يمكن التصدي لها، والحد من آثارها الضارة، إلى معالجة آثارها سواء على المستوى الاجتماعي والنفسي، أو على المستوى المادي بإصلاح الأضرار المادية، التي لحقت الأشخاص والتي تستدعي وقفة من المشرع والجهات الحكومية ذات العلاقة للعمل على الحد من آثارها، خاصة وأن توفير الأمن للمواطن وحمايته من الأضرار بكافة الوسائل، يعد من أهم واجبات الدولة

الحديثة، بل أصبح من واجب الدولة تعويض الضحايا الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض لأي سبب من الاسباب.

ثانياً/ مشكلة موضوع البحث

تتمثل مشكلة موضوع البحث في وجود قصور تشريعي في القانون العراقي بخصوص المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الكلاب السائبة وكيفية التعويض عنها، وتحديد الجهة المسؤولة عن التعويض. كما يثير موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار الكلاب السائبة، إشكالية عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية، لتحديد الشخص المسؤول عن تعويض الأضرار الناجمة عن الكلاب السائبة، وكذلك عدم تطبيق القواعد القانونية الخاصة بمعالجة هذه الظاهرة.

ثالثاً/ أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في تحديد الجهة المسؤولة عن أضرار الكلاب السائبة، وضمان حصول المتضرر على التعويض، لا سيما أنَّ هناك إهمالاً وتقصيراً من قبل الجهات المعنية في معالجة هذه الظاهرة المنتشرة في مدن العراق الأمر الذي يقتضي البحث فيه في ضوء القوانين النافذة.

رابعاً/ فرضيات البحث

1- ملاءمة القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بشأن المسؤولية المدنية لسريانها على المسؤولية عن أضرار الكلاب السائبة.
2- تحمل أصحاب الكلاب المسؤولية القانونية عن تصرفات كلابهم عندما تضل.
3- المسؤولية المدنية للسلطات المحلية عن إدارة مجموعات الكلاب السائبة ومنع إلحاق الضرر بالجمهور.
4- ايجاد الية مناسبة لضحايا هجمات الكلاب السائبة للمطالبة بالتعويض عن إصاباتهم وأضرارهم.
5- الحاجة إلى تدخل تشريعي وتعديل بعض الأحكام العامة للمسؤولية المدنية لجعلها أكثر مرونة واتساعاً.

.....

خامساً/ أهداف البحث

يهدف البحث إلى إيجاد وسيلة فعالة وسريعة وعادلة، لمعالجة ظاهرة انتشار الكلاب السائبة في المناطق السكنية، وعدم ترك الناس فريسة لمجموعات من هذه الكلاب. كما يهدف البحث الى بيان القصور التشريعي بشأن المسؤولية المدنية عن فعل الحيوان في القانون المدني العراقي، وكيفية معالجتها، وكذلك تحديد الشخص المسؤول عن أضرار الكلاب السائبة. بالإضافة إلى البحث في مدى مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين وإبداء التوصيات المناسبة في معالجة المشكلة.

سادساً/ منهج البحث:

اعتمدنا المنهج التحليلي والمقارن لتحقيق أهداف البحث من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة في القانون العراقي ومقارنتها مع القانون الفرنسي، بغية الوصول إلى أنسب الحلول القانونية لمعالجة إشكالية البحث واقتراح النصوص القانونية البديلة لمعالجة هذه الظاهرة.

سابعاً/ هيكلية البحث:

لأجل الإحاطة بمحاور البحث وفقراته وفق المنهجية المتبعة ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين. في المبحث الاول سنتناول المسؤولية المدنية لحارس الحيوان وينقسم الى مطلبين، سنخصص المطلب الأول للمسؤولية المدنية لمغذي الكلاب السائبة، أما المطلب الثاني فسنخصصه للمسؤولية المدنية لحائز الكلاب الخارجة من سيطرته. وفي المبحث الثاني سنتناول مسؤولية الدولة المدنية عن أضرار الكلاب السائبة وسبل معالجتها، وينقسم بدوره الى مطلبين، خصصنا المطلب الاول للمسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناجمة عن الكلاب السائبة، أما المطلب الثاني فسنخصصه لمعالجة ظاهرة الكلاب السائبة.

.....

المبحث الاول

المسؤولية المدنية لحارس الحيوان

نصت المادة (221) من القانون المدني العراقي على أن "جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه الا اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر"[1]. من خلال قراءة هذا النص يتضح ان المشرع العراقي يضع قرينة الخطأ على عاتق صاحب الحيوان، ولكن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس أي اثبات حارس الحيوان أنه قد أتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر، بمعنى آخر إمكانية نفي الخطأ من جانبه، كذلك يمكنه التخلص من المسؤولية بأثبات السبب الأجنبي. ويعني ذلك أن حارس الحيوان يستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية الناشئة عن الحيوانات التي تحت تصرفه أذا استطاع أن يثبت انه قد اخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر، وبذلك ينفي قرينة الخطأ وكذلك إذا ثبت إنَّ الضرر كان نتيجة قوة قاهرة ، أو حادث فجائي، أو خطأ المتضرر نفسه أي انه يقيم الدليل على وجود السبب الاجنبي.

فالمسؤول عن الحيوان هو كل من له السلطة الفعلية في التوجيه والرقابة، وفي الأصل للحارس السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه وكذلك الاستعمال سواء كان مالكاً أو حائزاً بطريقة مشروعة أو غير مشروعة كالسارق[2]. ولكن من هو المسؤول إذا لم يكن هناك مالك للكلاب المسببة للضرر، هل يكون مالك الكلب الذي ضل أو فر منه كلبه، ام مغذي الكلاب السائبة؟. للإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنبحث في المطلب الأول المسؤولية المدنية لمغذي الكلاب السائبة، وفي المطلب الثاني سنتناول المسؤولية المدنية لحائز الكلاب التي ضلت أو فرت منه كلابه.

---

[1] القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، الوقائع العراقية، العدد3015، تاريخ 1951/9/8.

[2] د. محمد بن حسين الشامي، نظرية المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي الدراسة مقارنة، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، 1994م، ص242.

.....

المطلب الاول

المسؤولية المدنية لمغدي الكلاب السائبة

لقد دفعت التنمية الاقتصادية المزيد من الأسر إلى الاحتفاظ بالحيوانات الأليفة، كما أدى التخلي عنها إلى زيادة عدد الحيوانات السائبة في المجتمع ومنها الكلاب، وغالباً ما تحدث حالات عض المارة، ويوضح القانون المدني العراقي فقط مسؤولة الحارس الأصلي[1]، وكذلك لم ينص القانون المدني الفرنسي على مسؤولية مغذي الكلاب السائبة بشكل صريح، وفي الواقع يصعب تطبيق مسؤولية حارس الحيوان في كثير من الحالات لأنه غالبا ما يصعب العثور على الحارس الأصلي، حين يتضرر شخص من قبل كلاب سائبة. فعادة ما يُطلب من الجهات المغذية ذات النية الحسنة تجاه الكلاب السائبة أن تتحمل المسؤولية عن الضرر[2]، وليس من الواضح في القانون المدني العراقي متى يتعين على هذه الأشخاص أن تتحمل المسؤولية وما نوع المسؤولية التي تتحملها.

إنَّ أصحاب النوايا الطيبة يتحملون المسؤولية إذا اصبحوا حائزين أو حراساً جدداً للحيوانات السائبة، وحتى يكون لديهم صفة حارس الحيوان ينبغي أن يكون في يده زمام الحيوان، فتكون له السيطرة الفعلية عليه رقابةً وتوجيهاً، ويكون هو المتصرف في أمره، سواء ثبتت هذه السيطرة الفعلية بحق أو بغير حق، وسواء كانت هذه السيطرة شرعية أم غير شرعية، ما دامت سيطرة فعلية تامة[3]. أما المغدي العادي أو العرضي للكلاب السائبة وفي أوقات غير منتظمة لا يتحملون المسؤولية، لأنهم ليسوا مربيين ولا مديرين، ولكنهم يقومون فقط بالتغذية من منطلق القيم الحميدة، ويمكن أن يلحق بهم الضرر الذي تسببه الكلاب السائبة، لأن سلوك التغذية العرضي يُظهر أن المُغذي لا يملك هذه الحيوانات، ولكن التغذية المنتظمة ومحددة التوقيت ستدفع الحيوانات الضالة إلى التجمع في منطقة عامة معينة خلال وقت معين، مما يجعلها تكتسب عادة[4].

---

(1) ينظر القانون المدني العراقي من المادة (221- 226).

(2) يقصد بالكلاب السائبة: الكلاب التي ليس لها مالك ولا المأوى وهي كلاب شاردة في الساحات العامة والشوارع المدن والقصبات وأطرافها.

(3) سيليا نبالي و ليندة عيسات، المسؤولية المدنية لحارس الحيوان، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2021-2022، ص28.

(4)-3朱晓峰. "比较法上动物侵权责任主体的界定标准及启示." 比较中国学术期刊2018年第3期，第84-85页.

.....

ويرى الباحث أنَّ تجمع الكلاب السائبة في منطقة مؤهلة بالسكان أو قريبة منها يشكل خطراً حقيقياً على الأفراد، مما يستوجب التدخل من قبل الجهات المعنية لمنع مثل هذه الحالات سواء كان ذلك عن طريق التوعية بالتوجيه والإرشاد أم عن طريق التدخل القانوني ومحاسبة المتسبب إن لزم الأمر؛ لأن تجمع الكلاب السائبة وانتشارها في المناطق السكنية يرجع إلى التغذية المتكررة لها، واذا ما الحقت هذه الكلاب ضرراً بالأفراد فكان مغذي هذه الكلاب سبباً في تجمعها وبالتالي يكون مسبباً للأضرار التي لحقت بالأفراد.

وفي هذا السياق، نصت المادة(186) في الفقرة الثانية على أنه "إذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعدي أو المتعمد منهما فلو ضمنا معا كانا متكافلين في التضامن"[1]، فالذي يضمن في القانون المدني العراقي في حالة اجتماع المباشر والمتسبب هو وجود التعدي أو التعمد، فمن كان متعمداً أو متعدياً منهما في حالة اجتماعهما يضمن، وإن كان كلاهما معتدٍ أو متّعمدٍ فتكون المسؤولية بينهما مشتركة بالتضامن، وإن كانت المادة أعلاها تتحدث عن الاتلاف إلا أن الاضرار الجسدية أولى بالحماية من الأضرار التي تلحق بالمال، وهنا ربط المشرع مسؤولية المتسبب بالتعدي أو التعمد، واذا رجعنا الى مغذي الكلاب السائبة قد لا نستطيع اثبات أن المغذي للكلاب السائبة تعمد أو تعدى للأضرار بالغير وقد يضيع حق المتضرر في هذه الحالة. فالمتسبب لا يكفي فعله لحدوث النتيجة وانما يجب وجود وضع يترتب على وجوده وجود الضرر الا انه لا يستقل بأحداث النتيجة وانما تشترك معه عوامل اخرى، فاذا استقل الفعل بمفرده في احداث الضرر يكون مباشرةً وليس تسبباً، اما إذا لم يكن كذلك كان الفعل تسبباً وفاعله متسبب وتقديره من حيث يؤدي إلى النتيجة أو لا يؤدي اليه هو امر فني يعود تقديره للخبراء ولا رقابة لمحكمة التمييز فيه على محكمة الموضوع. وعندما يتصرف الشخص دون اعتبار الاحتياطات الواجبة عليه عدم التحرز في اتيان السلوك هي اكثر مسائل التسبب وهي جميعاً تندرج تحت الاعمال التي يقترفها الإنسان اختياراً وقصداً دون التبصر الكافي في النتائج الضارة التي تتأتى منها[2]، مثال ذلك مغذي الكلاب السائبة يقوم بتغذيتهم رفقا بهذه الحيوانات ولكن دون التبصر الكافي وعدم التحرز في التسبب بأضرار الغير من خلال هذه الكلاب.

---

(1) القانون المدني العراقي.

(2) د. صالح احمد محمد اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004، ص 31-33.

وعند الرجوع الى القواعد العامة لقد نصت المادة (202) من القانون المدني العراقي على أن "كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر". وكذلك نصت المادة (204) من نفس القانون على أن "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض". وكذلك نص المادة (1241) من القانون المدني الفرنسي على أن (كل شخص مسؤول عن الضرر الذي يسببه، ليس فقط بسبب افعاله، ولكن ايضاً بسبب إهماله أو حماقته)[1].

فهذه النصوص تفرض على كل فرد أن يمتنع عن الأعمال التي من الممكن أن تلحق ضرراً بالغير وغالباً ما تكون هذه الأعمال إيجابية، فالقانون المدني بشكل عام جاء بقاعدة عامة وهي عدم الأضرار بالغير. في هذه الحالة وإن لم تقم مسؤولية مغذي الكلاب السائبة في القانون المدني العراقي والمقارن، وكذلك في مجتمعنا من يقوم بأعمال مثل تغذية الحيوانات السائبة بحسن النية ورفقاً بالحيوانات يصعب محاسبته على هذه الاعمال ولكن إذا كان لدى المغذي نية ذاتية للاستيلاء على الحيوان وتوفرت لديه شروط الحيازة فسوف يكون مسؤولاً عن الضرر الذي تحدثه هذه الحيوانات، وعمله في تغذية الكلاب السائبة بشكل مستمر أو منتظم في مناطق سكنية أو قريبة منها يؤدي الى تجمع الكلاب السائبة في هذه المناطق وبالتالي إذا ما الحقت هذه الكلاب أضراراً بالسكان فيكون مغذي الكلاب متسبباً في تجمعها في المنطقة وبالتالي يكون مسبباً للضرر ولو لم يكون السبب مباشراً.

[1] Code civil français, 1804, modifié.

.....

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية لحائز الكلاب الخارجة من سيطرته

إنَّ قيام مسؤولية الحارس هو تولي شخص عملية الحراسة للحيوان، والحراسة هنا إن يتولى هذا الشخص زمام الحيوان فتكون له السيطرة الفعلية في التوجيه والرقابة على الحيوان وأن يكون هو المتصرف كما يشاء[1]. ويكون حارس الحيوان هو المسؤول عن الضرر الذي يحدثه الحيوان فالمسؤولية تدور مع الحراسة وجوداً وعدماً، وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها في(1941/10/2م) بأن حارس الحيوان هو من يستعمل الحيوان بنفسه أو بواسطة تابع له، وبذلك فأن مالك الحيوان لا يكون حارساً في حالة السرقة، أو في الاستعارة أو الإيجار، فالحراسة تنتقل إلى السارق أو المستعير والمستأجر، لأنه هو الذي يمتلك السيطرة الفعلية حين وقوع حادث الاعتداء من الحيوان على الغير[2].

ويتضح مما سبق أنه يشترط لقيام مسؤولية الحارس أن يتوفر شرطان هما:- أولاً- أن يتولى شخص حراسة الحيوان. وثانياً- أن يتسبب الحيوان في إحداث الضرر بالغير. وإن فعل الكلاب يتطلب تدخلاً مادياً، على أنه لا يستوجب عند تدخل الكلاب في إحداث الضرر أن يكون هناك اتصال مادي مباشر بين الكلاب ومحل الضرر، أي تلامس بينهما، فقد ينسب الضرر لفعل الحيوان بمجرد إصابة الضحية بذعر نتيجة خروجه المفاجئ ومهاجمته له. وتجدر الإشارة إلى أنه قد يشترك أكثر من كلب في إحداث الضرر، ففي هذه الحالة، إذا كانت هذه الكلاب تحت حراسة نفس الشخص، كان هذا الشخص هو المسؤول عن الضرر الذي تحدثه للغير، أما إذا تعددت الأشخاص الذين تقع الحيوانات تحت حراستهم، كان هؤلاء جميعهم مسؤولين عن تعويض الضرر بالتضامن تجاه الضحية[3].

والسؤال الذي يطرح في هذا السياق هو هل تقوم مسؤولية الحارس الذي فرت أو ضلت منه كلابه؟

وللإجابة نقول أن القانون المدني العراقي لم ينص على مسؤولية الحارس أو المالك الذي ضلت أو فرت منه

---

(1) د. حمود محمد إسماعيل الشاحذى، المسؤولية الناشئة، عن فعل الحيوان في القانونين اليمني والمصري، مجلة جامعة الملكة أورى العلمية المحكمة، صنعاء، العدد (24)، 2020، ص134.

(2) نقلاً عن د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، ج1، ط1، الذاكر للنشر والتوزيع، بغداد، 2011، ص 672.

(3) د. جميلة تماني، المركز القانوني للحيوان في القانون المدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة الجزائر، المجلد60،العدد04، السنة 2023، ص112.

.....

كلابه وما هي المدة التي يبقى فيها المالك أو الحارس مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها كلابه في حالة خروج هذه الكلاب من سيطرته. ومع ذلك، نصت المادة (25) من قانون الصحة الحيوانية على أنه "أولا. يلتزم أصحاب الكلاب والقطط بما يأتي: . أ. ربطها بقيد وتحرير اسمائهم وعناوينهم في رباطها وتقوم السلطة الصحية البيطرية بقتل أو حجز السائبة منها التي ليس لها كمام دون تعويض ..."[1]. يمكننا القول بأنَّ هذا النص يلزم أصحاب الكلاب بأن يضع على كلابها بطاقة تعريفية عن أسمها وعنوانها، ولو كان هذا النص منطبقاً في العراق كان من السهل معرفة مالك الكلب أو حارسه أذا كان الكلب ضالاً أو فاراً، وهذا يشير الى تقصير الجهات المعنية بهذا الصدد. بينما نصت المادة (1243) من القانون المدني الفرنسي[2] على إن "صاحب الحيوان أو من يستعمله يكون مسؤولاً عن أي ضرر يحدث الحيوان سواء كان الحيوان تحت رعايته أم أنه فقد أو هرب".

نلاحظ أن المشرع الفرنسي أقام مسؤولية صاحب الحيوان ومن يستعمله على أساس الخطأ المفترض غير قابل لأثبات العكس ولا يستطيع صاحب الحيوان التخلص من المسؤولية الا بأثبات السبب الاجنبي، يخالف الحال في القانون العراقي[3] الذي أقام المسؤولية تارة على اساس الخطأ الثابت الى جانب المتضرر وتارة أخرى على أساس الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس وكذلك نرى بان المشرع الفرنسي اشار الى مسؤولية حارس الحيوان إن كان الحيوان ضالاً أو هارباً منه ولكن دون تحديد المدة التي يبقى فيها الحارس مسؤولا عن الحيوان الضال أو الهارب، ولم يشر المشرع العراقي الى مسؤولية الحارس في حالة هروب الحيوان أو ضياعه.

إنَّ وقائع تضرر الأفراد من الكلاب السائبة كثيرة وتحدث في دول عدة، من ذلك ما وقع في جمهورية الصين، في أحد أيام شهر آذار 2014، كان القروي "لي مو" يسير بالقرب من منزل زميله القروي "هي مو"، فتعرض للعض في ساقه اليمنى من قبل كلب مطلق العنان، وأنفق أكثر من 800 يوان في النفقات الطبية واعتقد "لي" أن الكلب كان يطعمه "هي مو" في الأصل، لذلك رفع دعوى قضائية ضده أمام المحكمة للحصول على تعويض عن الخسائر الاقتصادية المختلفة يبلغ مجموعها أكثر من 8600 يوان. وقال "هي

---

[1] قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (32) لسنة 2013، وقائع العراقية، العدد 4295، تاريخ 2013/10/28.

[2] Code civil français, 1804

[3] ينظر المواد (221- 226) من القانون المدني العراقي.

.....

مو" خلال جلسة المحكمة إنه قام بتربية الكلب لعدة أشهر في عام 2013 وتوقف عن تربيته بعد ذلك، لكن الكلب كان يتنقل في كثير من الأحيان في فناء منزله، وكان يعتقد أن الكلب أصبح كلباً برياً ولا يجب أن يتحمل المسؤولية. بعد المحاكمة، رأت المحكمة أنه وفقًا للمادة (82) من قانون المسؤولية عن الضرر لجمهورية الصين الشعبية "إذا تسبب حيوان مهجور أو هارب في ضرر للآخرين خلال فترة الهجر أو الهروب، يتحمل مربي الحيوانات أو مديرها الأصلي الضرر" وعلى الرغم من أنه تخلى عن تربية الكلب، إلا أنه لم يسلم الكلب الى الجهات المعنية أو أعلامهم بذلك[1]. هذه احدى الوقائع في جمهورية الصين الشعبية، أما في العراق فهناك الاف الحالات التي تعرضوا لعضة الكلاب السائبة ولا يعرف المسؤول لعدم قيام الجهات المعنية بمراقبة هذه الكلاب وعدم تطبيق القانون وعدم معرفة المسؤول وبالتالي ضياع حق المتضرر للحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

إنَّ مسؤولية المالك السابق ستستمر حتى يملك أي شخص آخر الحيوان الضال أو الهارب إلا في حالة التخلي عنه بطريق لا ينصب اليه الخطأ في التخلية [2]، وأن الطرف المتضرر قد يرفع دعوى قضائية ضد المالك السابق، باعتباره مذنباً للتخلي عن الحيوان، ووجوب إثبات علاقة السببية بين الخطأ في هروب الكلب أو التخلي عنه والأضرار الناجمة عن الكلب الضال أو الهارب[3].

---

[1] نقلا عن شبكة المحكمة الشعبية لمنطقة فنغتاى ببكين المنشورة على الرابط التالي ، www.chinacourt.org ، تاريخ الزيارة 2024/4/29.

[2] - DE BARANDA, Yolanda Bergel Sainz. La regulación inglesa de la responsabilidad por los daños causados por animales. Un estudio comparado con el Derecho español. pág.36., 2013,InDret REVISTA PARA EL WWW. INDRET

[3]- JAURETCHE, Karina María de Lujan. *La Responsabilidad Extracontractual en el Daño causado por Animales. Nuevas Regulaciones sobre Perros Potencialmente Peligrosos y Tenencia Responsable de Mascotas*, PhD Thesis, UNIVERSIDAD EMPRESARIAL SIGLO 21, Española, 2016, s 28.

وفيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن الحيوانات المفقودة أو المهجورة، نصت الفقرة الثالثة من المادة (6) من قانون الحيوانات الإنكليزي رقم 22 لسنة 1971على أنه إذا الحيوان في أي وقت لم يكون تحت ملكية شخص ما، لأنه هرب منه أو تم التخلي عنه، فإن الشخص الذي كان حارسًا له قبل ذلك هو الحارس، وبالتالي سيكون مسؤولاً عن أي ضرر يحدثه حتى الوقت الذي يصبح فيه شخص آخر حارسًا للحيوان. فيبقى الشخص مسؤولاً عن الحيوان الذي تم التخلي عنه حتى يمارس شخص آخر سيطرة مستقلة عليه أو يصبح حارسًا له.

.....

استنادا على ما ذكر، نقترح أن يضيف المشرع العراقي مادة الى القانون المدني العراقي قسم المسؤولية عن الاشياء تكون كالاتي " 1- حارس الحيوان يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثه الحيوان بالغير ، إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه. 2. في حال هروب الحيوان أو التخلي عنه يكون الحارس الاخير هو المسؤول عن الأضرار التي يحدثها هذا الحيوان ما لم يقم بإبلاغ الجهات المعنية بالتخلي عن الحيوان أو يصبح شخص اخر حارساً للحيوان"، وعليه نوصي بإلغاء نصوص المواد (221-226) من القانون المدني العراقي، وإحلال النص المقترح مكانها.

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة المدنية عن أضرار الكلاب السائبة وسبل معالجتها

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناجمة عن الكلاب السائبة، وفي المطلب الثاني سوف نتناول معالجة ظاهرة الكلاب السائبة.

المطلب الاول

المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناجمة عن الكلاب السائبة

إنَّ قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي لا تحقق الفعالية الكاملة لجبر الأضرار الحاصلة من الكلاب السائبة ولا يمكن من خلالها للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي الحقت به هذه الكلاب، ومن واجب الدولة حفظ الامن والسلامة المواطنين، وحق المتضرر في الحصول على التعويض. ويمثل الأخير أثر المسؤولية المدنية حيث يهدف إلى إزالة الضرر في حد ذاته، وبهذا فإنه يمثل الجانب العلاجي، حيث يراد منه تحقيق عدالة اجتماعية وإقرار لمبدأ التكافل الاجتماعي، ولاسيما أنَّ هنالك ذمة مالية قد افتقرت من خلال الضرر الذي تعرضت له، وبذلك يستحق المتضرر الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي اصابته، إلا أنَّ الواقع العملي يثبت أنَّ هنالك صعوبات وعقبات عديدة تكتنفها عملية التعويض بحيث تؤدي في كثير من الأحيان إلى إهدار حق المتضرر بالحصول على تعويض، ففي

.....

الفرضية التي يقع بها ضرر دون العلم بالشخص المسؤول، في هذه الحالة سنكون أمام مشكلة تتمثل بتعذر معرفة محدث الضرر، على الرغم من وجود متضرر، وبذلك سيضيع حق المتضرر في الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر وهذا ما يتعارض مع مبدأ العدالة التعويضية [1]. عليه اذا ما تعذر معرفة المالك السابق للكلاب السائبة، وعدم قيام مسؤولية مغذي الكلاب السائبة لعدم توفر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية، يتم الرجوع على الدولة بالرجوع على الدوائر التابعة لها لإقامة مسؤوليتها على أساس نقص الخدمة وعدم قيام الجهات المعنية بمراقبة ومكافحة الكلاب السائبة، وحماية المواطنين من خطر هذه الكلاب.

كما ذكرنا فإن نص المادة (25) من قانون الصحة الحيوانية العراقي يلزم أصحاب الكلاب والقطط بربطها بقيد وتحرير اسمائهم وعناوينهم في رباطها وتقوم السلطة الصحية البيطرية بقتل أو حجز السائبة منها التي ليس لها كمام دون تعويض، وكما نصت المادة (26) من ذات القانون على أنه "اولا: تشكل لجنة في مركز كل محافظة تتألف من أ. المحافظ او من يخوله رئيسا. ب . مدير بلديات بغداد (فيما يخص محافظة بغداد عضواً. جـ . ممثل عن كل من الدوائر التالية في المحافظة لا تقل وظيفة اي منهم عن مدير اعضاء. 1- الصحة 2- الزراعة 3- البيئة 4- الشرطة 5- امانة بغداد (فيما يخص محافظة بغداد) 6- البلدية. ثانياً- تتولى اللجان المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة الإشراف على تنفيذ حملات مكافحة الكلاب والحيوانات السائبة. ثالثا. تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل شهر". وكذلك نصت المادة (27) من ذات القانون على أنه "تتولى الجهات العسكرية مكافحة الكلاب والحيوانات السائبة في حدود معسكراتها بالتنسيق مع الجهة المعنية". وأيضا جاء في المادة (28) من القانون المذكور بأن "للمحافظ بناءً على اقتراح من اللجنة الفرعية التعاقد مع مختصين بمكافحة الكلاب والحيوانات السائبة في الطرقات العامة وخارج المنازل والمناطق الريفية بالتنسيق مع الجهات المختصة".

ونصت المادة (46) من قانون إدارة البلديات العراقي على "اولا- يقرر المجلس القيام بالوظائف والخدمات والاعمال الرئيسية التالية: 9- القبض على الحيوانات السائبة والتخلص من الضار منها بالتعاون مع الجهات المسؤولة... ثانيا- تعتبر الوظائف المذكورة كحد أدنى للخدمات التي تقدمها البلدية وعلى المجلس إقرارها واعتماد المبالغ اللازمة لها ولرعايتها وصيانتها وإدامتها في ميزانيتها لكل سنة إذا اقتضى القيام بها على نفقة البلدية"[2].

---

[1] د. حيدر حسين كاظم الشمري و سارة مجيد ضاحي، التعويض عن ضرر الشخص المجهول، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كربلاء، العراق، المجلد (13)، العدد (46)، سنة 2023، ص226.

[2] قانون إدارة البلديات العراقي رقم (165) لسنة 1964 المعدل، وقائع العراقية، العدد 1033، تاريخ 1964/11/22.

.....

ونظرا لعدم نفاذ قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (32) لسنة 2013 في إقليم كوردستان – العراق، لعدم صدور قانون إنفاذه منً قبل برلمان كوردستان – العراق، فإن قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (48) لسنة 1986 الملغى في العراق لا يزال نافذاً في إقليم كوردستان – العراق. ونصت المادة (6) منه على أنه "أولا– تكافح الكلاب السائبة في الطرقات العامة وخارج المنازل في المدن والقصبات والمناطق الريفية بالقتل أو القنص أو أية طريقة أخرى ولوزير الزراعة والاصلاح الزراعية اصدار تعليمات بناء على اقتراح الدائرة المختصة لتنظيم ذلك، ثانيا– تتولى الجهات المختصة جمع الكلاب الهالكة والتي تهلك بالمكافحة وحرقها في أماكن بعيدة تخصص لهذا الغرض".

وكذلك نصت المادة (السابعة والعشرون) من قانون إدارة بلديات إقليم كوردستان – العراق رقم (6) لسنة 1993 المعدل على أنه "1– يقرر المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص القيام بالوظائف والخدمات التالية.... ز –القبض على الحيوانات السائبة والتخلص من الضارة منها بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص...".

ونصت المادة L211–22 من قانون الصيد الريفي والبحري الفرنسي على أن "يتخذ رؤساء البلديات جميع التدابير اللازمة لمنع الكلاب والقطط من التجول، ويمكنهم أن يأمروا بإبقاء هذه الحيوانات مقيدة وتكميم أفواه الكلاب، وينصون على نقل الكلاب والقطط الضالة على أراضي البلدية ليتم الاحتفاظ بها للمدد المنصوص عليها في هذا القانون.[1]"من خلال تكليف رئيس البلدية بمسؤولية ممارسة الشرطة البلدية داخل بلديته من أجل ضمان الحفاظ على النظام العام، فإن المادتين L. 2212–1 و L. 2212–2 من لقانون السلطات العامة المحلية الفرنسي[2] تمكنه بشكل عام من التدخل لوضع حد للإزعاج الذي تسببه الحيوانات الضالة أو المتجولة. وقد تكون البلدية مسؤولة على أساس الخطأ عندما تلحق الكلاب الضالة أضرارا بالمواطنين بسبب عدم كفاية التدابير المنصوص عليها للمنع من هذه الحيوانات من التجول أو بسبب الإهمال الجسيم المرتكب في تنفيذ هذه التدابير.

يلاحظ من خلال النصوص القانونية أعلاها أن المشرع العراقي حاول معالجة هذه الظاهرة من خلال قانون الصحة الحيوانية وقانون ادارة البلديات دون أن ينص على انشاء اماكن لإيواء الحيوانات السائبة، إلا أن هناك قصوراً من قبل الجهات المختصة بمعالجة هذه المشكلة في العراق، ولو طبقت هذه النصوص من

(1) Loi française sur la pêche rurale et marine, n° 24 de 2024.
(2) Code général des collectivités territoriales, France,17/7/2024.

قبل الجهات المعنية وقاموا بواجباتهم حتى وإن لم تسيطر على ظاهرة الكلاب السائبة بشكل كامل لتمت معالجة تسعين بالمئة من هذه الظاهرة، وأن قصور الدوائر المعنية وعدم قيامها بواجباتها وتقديم الخدمة اللازمة رغم الحالات الكثيرة التي تعرضت لعضة الكلاب السائبة تجعل هذه الدوائر مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالمواطنين.

في احدى القطاعات الصحية في قضاء سنجار – محافظة نينوى– العراق خلال عام 2023 سجلت (192) حالة عضة كلاب منها حالتين وفاة[1]، احدى هذه الحالات طفلة بالغة من العمر خمس سنوات، بتاريخ 2023/9/10 حيث هاجمت الكلاب السائبة داخل مجمع "خانصور" السكني مجموعة من الاطفال الذين كانون يلعبون خارج منازلهم واصيب اكثر من طفل بجروح، وكان من بينهم الطفلة (ج، ج، هـ) التي تعرضت لعضات في راسها ووجهها مما ادى الى وفاتها[2].

والدليل على عدم اهتمام الجهات المعنية المتمثلة بالدولة بأرواح الناس ومعالجة ظاهرة الكلاب السائبة التي تشكل خطراً كبيراً على ارواح الناس رغم العدد المتزايد من الحالات، هو عدم وجود انخفاض في الحالات التي تعرضت لأضرار الكلاب السائبة في عام 2024 حيث وصلت الحالات التي سجلت في نفس القطاع من الذين تعرضوا لعضة الكلاب السائبة الأشهر الخمسة الاولى من هذا العام الى (75) حالة[3].

ولا تقتصر هذه الظاهرة على قطاع أو مدينة أو محافظة معينة، بل تنتشر في المناطق والمحافظات العراقية كافة، حيث تفيد تقارير وإحصائيات غير رسمية أن عدد الكلاب السائبة في العاصمة بغداد تتراوح من 150 الى 200 الف كلب سائب وهذا يشكل خطراً كبيراً على المواطنين كما تهدد ظاهرة انتشار الكلاب السائبة بمشاكل صحية وبيئية واجتماعية ونفسية كثيرة في العراق[4].

يرى الباحث أن الدولة متمثلة بالدوائر التابعة لها المختصة بمعالجة هذه لظاهرة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالمواطنين وذلك لعدم قيام الدوائر المعنية بمتابعة ومكافحة الكلاب السائبة، وعدم القيام بواجباتها وعدم تقديم الخدمة اللازمة لمنع وقوع الاضرار بالمواطنين، وكذلك عدم تطبيقهم للقوانين ذات

(1) لقاء مع مدير قطاع خانصور المعاون الطبي بركات حاجو ادو، بتاريخ 2024/5/9.
(2) مسجل في استمارة التحري عن عضة الحيوانات وداء الكلب رقم(145)، بتاريخ 2023/9/10، في مركز صحي خانصور، قضاء سنجار، محافظة نينوى، العراق.
(3) لقاء مع مدير قطاع خانصور المعاون الطبي بركات حاجو ادو، تاريخ 2024/5/9.
(4) وكالة الانباء العراقية، تاريخ التقرير 2022/6/19، المنشورة على الموقع الالكتروني https://www.ina.iq/158845--.html، تاريخ الزيارة 2024/6/12.

العلاقة. عليه نقترح اضافة نص الى القانون المدني العراقي يقضي بقيام مسؤولية الدولة عن أضرار الحيوانات السائبة ومنها الكلاب، ونوصي أن يكون النص كما يأتي: "تكون الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الحيوانات السائبة التي لا حائز لها ولا مالك، مالم تثبت أن الضرر كان بسبب اجنبي".

المطلب الثاني

معالجة الأضرار الناجمة عن الكلاب السائبة

كثرت الدعوات من أجل وضع حد لظاهرة انتشار الكلاب السائبة التي تتجول في الأحياء والشوارع في المدن الكبرى والصغرى على حد سواء، وتثير الهلع والرعب لدى العديد من فئات السكان، وخاصة الأطفال والنساء، هذه الدعوات تنشر في الصحافة الورقية والمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، سواء كانت مكتوبة أو في شكل فيديوهات،وأنّ انتشار الكلاب السائبة في المناطق السكنية يشكل إزعاجاً للسكان بما تحدثه من ضوضاء ناتج عن النباح ليلا والاقتتال في ما بينها للاستحواذ على الأكل، وخاصة خلال فترات التناسل، حيث تجلب الإناث أسرابا من الذكور، تطوف الشوارع، وتشكل خطراً حقيقياً على السكان. وبما أن القانون يهدف إلى حماية ارواح الناس وهي غاية مقدمة على عدم قتل الكلاب السائبة والمريضة، ولا يجب ان يؤخذ الرفق بالحيوان ومنها الكلاب على اطلاقها من دعاة او منظمات لا تبالي بردود فعل المجتمع والناس من ظاهرة انتشار الكلاب السائبة، والغريب في الامر ان نرى الدولة تدعو إلى عدم قتل الكلاب السائبة، وهي بذاتها لا تستطيع أن تحمي الناس من خطر هذه الكلاب.

هناك عدة طرق بإمكانها الحد من ظاهرة أنتشار الكلاب السائبة دون اللجوء الى قتلها، على سبيل المثال: تكوين فريق ميداني يتصدى لهذه الظاهرة، يضم جميع المختصين بمكافحة الكلاب السائبة، وايجاد مكان لإيوائها وابعاد الخطر عن السكان. وكذلك تعقيم إناث الكلاب لمنع عملية التكاثر وإخصاء الذكور وأيضاً تطعيمها من مرض السعار الذي قد يسبب في كارثة حقيقية.[1]

[1] جريدة أيلاف الالكترونية، المغرب، العدد 8449، 2024/6/14، الموقع الالكتروني https://elaph.com/، تاريخ الزيارة 2024/6/19.

.....

وكذلك أوضح مدير المستشفى البيطري في البصرة (د. رياض محمد علي هادي) أن هناك طرقاً أخرى للحد من مخاطر الكلاب السائبة منها إنشاء محميات خاصة بها، أو إخصائها وقطع نسلها للحد من مخاطرها وتلقيحها بالعيادات البيطرية بدلا من قتلها كون طريقة القتل لا تجدي نفعاً في مجاميعها التي قد لا تتناول الطعوم المسمومة إلا بنسب قليلة[1].

شرعت المديرية البيطرية في أربيل، يوم السبت 21 أيار 2023، بجمع الكلاب السائبة في مدينة أربيل عاصمة إقليم كوردستان. ويأتي هذا للحد من ظاهرة انتشار الكلاب السائبة في شوارع المدينة والحدّ من أضرار ومخاطر اعتداءاتها على المواطنين، وحيث بلِغ في أربيل شهر آذار من عام 2023 ، 124 حالة اعتداء للكلاب السائبة على المواطنين. ووفق إحصائيات محافظة أربيل، يوجد نحو 20 ألف كلب سائب بالمدينة وضواحيها. وتبلغ تكلفة بناء المأوى 455 مليون دينار ويغطي مساحة 49 ألف متر مربع، أي ما يعادل 20 فداناً من الأرض، وعن أهمية المشروع قال المشرف على بناء مأوى الكلاب السائبة لدائرة الاعلام والمعلومات، ان المأوى سيقلل من مخاطر اعتداء الكلاب السائبة على المواطنين بما يحفظ سلامتهم. وتأتي فكرة انشاء مأوى للكلاب السائبة بعد أن باتت هذه الظاهرة تشكل قلقاً لدى سكان المدينة. ويوجد بالفعل مأوى للكلاب في أربيل، لكنه لا يفي بالعدد المتزايد للكلاب المنتشرة في المنطقة[2]. وبالإضافة الى ذلك هناك ايضاً مأوى في السليمانية واخر في دهوك وهذا قد يقلل من الكلاب السائبة في اقليم كوردستان وبالأحرى يقلل من مخاطر هذه الكلاب وأن لم تتم السيطرة عليها بشكل كامل في الوقت الحالي.

واوجبت المادة الثامنة من قانون الحيوانات الخطرة والضالة وحماية الحيوان الفرنسي[3] على أن يكون لكل بلدية مكان حجز مناسب لاستقبال ورعاية الكلاب والقطط التي يتم العثور عليها ضالة أو هائمة إلى نهاية الآجال المنصوص عليها في هذا القانون، أو تقديم خدمة لمكان الحجز أو الايواء أنشئت على أراضي بلدية أخرى بموافقة هذه البلدية. ويتم مراقبة الأمراض التي تعتبر معدية في اماكن الحجز والإيواء من قبل

---

(1) شبكة راديو مربد البصرة في 2024/6/19 منشورة على الرابط التالي،
https://www.youtube.com/watch?v=JWMNlpYhw04 تاريخ الزيارة 2024/6/23.

(2)- محرر الصحفي سوار احمد، شبكة كردستان 24، 2023/4/26، على الرابط التالي،
ttps://www.kurdistan24.net/ar/tag/%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%84%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%A8%D8%A9، تاريخ الزيارة، 2024/7/17.

(3) Loi n° 5-99 du 6 janvier 1999 relative aux animaux dangereux et errants et à la protection du cheptel animal français.

.....

طبيب بيطري يعينه مدير المأوى. وعند التعرف على الكلاب والقطط الواردة الى المأوى بارتداء طوق يحمل اسم وعنوان صاحبها، يقوم مدير المحتجز بإبلاغ صاحب الحيوان بأسرع ما يمكن، وفي نهاية فترة الحضانة الواضحة البالغة ثمانية أيام، إذا لم تتم المطالبة بالحيوان من قبل صاحبه، فإنه يعتبر مهجورا ويصبح ملكا لمدير المحتجز، الذي يمكنه التصرف فيه وفقا للشروط المحددة في القانون. وبعد انتهاء فترة الحضانة، إذا رأى الطبيب البيطري ذلك ضروريًا، يقوم بالقتل الرحيم للكلاب المصابة بداء الكلب.

يرى الباحث بأن هناك قصوراً في التشريع العراقي لمعالجة ظاهرة الكلاب السائبة لدا نوصي المشرع العراقي بإضافة مادة الى قانون الصحة الحيوانية ويكون كالاتي "1- أن يكون لكل بلدية مكان حجز مناسب لاستقبال ورعاية الكلاب والقطط السائبة على ارض البلدية. 2- يتم مراقبة الأمراض التي تعتبر معدية في اماكن الحجز والإيواء من قبل طبيب بيطري يعينه مدير المأوى. 3- وبعد انتهاء فترة الحضانة، إذا رأى الطبيب البيطري ذلك ضروريًا، يقوم بالقتل الرحيم للكلاب المصابة بداء الكلب".

الخاتمة

أولاً/ الاستنتاجات:

1- إذا تجمعت الكلاب السائبة في منطقة مؤهلة بالسكان وكان اسباب هذا التجمع هي التغذية المتكررة لها وبالتالي الحقت هذه الكلاب ضرراً بالأفراد يكون مغذي هذه الكلاب سبباً في تجمعها وبالتالي يكون مسبباً للأضرار التي لحقت بالأفراد وهو ما يثير مسؤوليته المدنية تجاه المتضرر.

2- يلزم قانون الصحة الحيوانية في العراق، أصحاب الكلاب بأن تحمل هذه الكلاب بطاقة تعريفية عن أسمائها وعناوينها، ليسهل معرفة مالك الكلب أو حارسه إذا كان الكلب ضالاً أو فاراً، وهذا يشير الى تقصير الجهات المعنية لعدم تطبيق هذا القانون نظراً لانتشار الكلاب السائبة في مختلف المدن والقصبات العراقية.

3- تتحقق المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار الكلاب السائبة، وذلك بالرجوع على الدوائر التابعة لها لإقامة مسؤوليتها على أساس نقص الخدمة وعدم قيام الجهات المعنية بمراقبة ومكافحة الكلاب السائبة، وحماية المواطنين من خطر هذه الكلاب، اذا ما تعذر معرفة مالك السابق للكلاب السائبة، وعدم قيام مسؤولية مغذي الكلاب السائبة لعدم توفر الشروط اللازمة لقيام مسؤوليته.

4- إنَّ الجهات المختصة بمعالجة ظاهرة انتشار الكلاب السائبة، لو طبقت نصوص القانون العراقي المتعلقة بالكلاب السائبة والمالكة وقاموا بواجباتهم حتى وأن لم يتمكنوا من السيطرة على ظاهرة الكلاب السائبة بشكل كامل لامكن معالجة نسبة كبيرة من هذه المشكلة.

ثانياً/ التوصيات:

1- نوصي المشرع العراقي بإعادة تنظيم أحكام المسؤولية المدنية عن أضرار الحيوان في القانون المدني، من خلال إلغاء نصوص المواد (221-226) من القانون المدني العراقي، وإحلال نص جديد مكانها. يكون كالاتي "1- حارس الحيوان يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثه الحيوان بالغير، إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه. 2. في حال هروب الحيوان أو التخلي عنه يكون الحارس الاخير هو المسؤول عن الأضرار التي يحدثه هذا الحيوان ما لم يقم بإبلاغ الجهات المعنية بالتخلية عن الحيوان أو يصبح شخص اخر حارساً للحيوان ."

.....

2- نقترح اضافة نص الى القانون المدني العراقي يقضي بقيام مسؤولية الدولة عن أضرار الحيوانات السائبة ومنها الكلاب، يكون النص كما يأتي: "تكون الدولة مسؤولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الحيوانات السائبة التي لا حائز لها ولا مالك، مالم تثبت أن الضرر كان بسبب اجنبي".

3- نوصي المشرع العراق بإضافة مادة الى قانون الصحة الحيوانية ويكون كالاتي "1- أن يكون لكل بلدية مكان حجز مناسب لاستقبال ورعاية الكلاب والقطط السائبة على ارض البلدية. 2- يتم مراقبة الأمراض التي تعتبر معدية في اماكن الحجز والإيواء من قبل طبيب بيطري يعينه مدير المأوى. 3- بعد انتهاء فترة الحضانة، إذا رأى الطبيب البيطري ذلك ضروريًا، يقوم بالقتل الرحيم للكلاب المصابة بداء الكلب".

4- نقترح على الجهات المختصة بمكافحة الكلاب السائبة اتخاذ التدابير اللازمة وذلك لمنع الخطر الذي تشكله هذه الكلاب على المواطنين. ومن هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر:

أ- حملات التوعية: إذ ينبغي أن تقوم السلطات المحلية وبتعاون مع الجمعيات والمنظمات الغير حكومية بتوعية السكان حول المخاطر التي تسببها الكلاب السائبة وكيفية التعامل معها وعدم تغذيتها في الاماكن المؤهلة بالسكان .

ب- مراقبة الكلاب: تقوم الجهات المختصة بمراقبة الكلاب المملوكة وغير المملوكة والتأكد من توفر جميع الشروط الصحية والبيئية للكلاب والحيوانات الأخرى.

ت- تنظيم ملكية الكلاب: تقوم الجهات المختصة بتنظيم ملكية الكلاب وتحدد الشروط اللازمة لامتلاك الكلاب، بما في ذلك الأصولية والاستمرار في تطعيمه وتطبيق إجراءات الحماية اللازمة من خلال تطبيق قانون الصحة الحيوانية.

ث- حملات الاحتواء: تقوم الحكومة بتنظيم حملات لاحتواء الكلاب السائبة والتقاطها ووضعها في ملجأ آمن.

ج- التطعيم والتعقيم: يتم تنفيذ برامج لتطعيم وتعقيم الكلاب السائبة للحد من انتشار الامراض .

ح- التحكم بتكاثر الكلاب: تتخذ السلطات إجراءات للحد من تكاثر الكلاب بشكل غير منضبط عن طريق برامج التعقيم .

المصادر

أولاً/ الكتب

1- د. صالح احمد محمد اللهيبي، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004.

2- د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام، ج1، ط1، الذاكر للنشر والتوزيع، بغداد، 2011.

3- د. محمد بن حسين الشامي، نظرية المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي الدراسة مقارنة، ط1 مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، 1994.

ثانياً/ الرسائل الجامعية

1- سيليا نبالي و ليندة عيسات، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2021-2022.

ثالثاً/ البحوث

1- د. جميلة تماني، المركز القانوني للحيوان في القانون المدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة الجزائر، المجلد60،العدد04، السنة 2023.

2- - د. حمود محمد إسماعيل الشاحذى، المسؤولية الناشئة، عن فعل الحيوان في القانونين اليمني والمصري، مجلة جامعة الملكة أورى العلمية المحكمة، صنعاء، العدد (24)، 2020.

3- د. حيدر حسين كاظم الشمري و سارة مجيد ضاحي، التعويض عن ضرر الشخص المجهول، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كربلاء، العراق، المجلد (13)، العدد (46)، سنة 2023.

رابعاً/ القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، الوقائع العراقية، العدد3015، تاريخ 1951/9/8.

2-قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (32) لسنة 2013، وقائع العراقية، العدد 4295، تاريخ 2013/10/28.

3- قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (48) لسنة 1986، الملغى.

4- قانون إدارة البلديات العراقي رقم (165) لسنة 1964 المعدل، وقائع العراقية، العدد 1033، تاريخ 1964/11/22.

5-قانون إدارة بلديات إقليم كوردستان- العراق رقم (6) لسنة 1993 المعدل.

6-قانون الحيوانات الإنكليزي رقم 22 لسنة 1971.

خامساً/ المصادر الاجنبية

1- Code civil français, 1804.
2- Loi française sur la pêche rurale et marine, n° 24 de 2024..
3- -Code général des collectivités territoriales, France,17/7/2024.
4- - Loi n° 5-99 du 6 janvier 1999 relative aux animaux dangereux et errants et à la protection du cheptel animal français.
5- 朱晓峰. "比较法上动物侵权责任主体的界定标准及启示." 比较中国学术期刊2018年第3期.
6- DE BARANDA, Yolanda Bergel Sainz. La regulación inglesa de la responsabilidad por los daños causados por animales. Un estudio comparado con el Derecho español. InDret REVISTA PARA EL WWW. INDRET, 2013.
7- – JAURETCHE, Karina María de Lujan. La Responsabilidad Extracontractual en el Daño causado por Animales. Nuevas Regulaciones sobre Perros Potencialmente Peligrosos y Tenencia Responsable de Mascotas, PhD Thesis, UNIVERSIDAD EMPRESARIAL SIGLO 21, Española, 2016, s 28.

سادساً/ المواقع الالكترونية

1- وكالة الانباء العراقية، تاريخ التقرير 2022/6/19، المنشورة على الموقع الالكتروني https://www.ina.iq/158845--.html، تاريخ الزيارة 2024/6/12.

.....

2- جريدة أيلاف الالكترونية، المغرب، العدد 8449، 2024/6/14، الموقع الالكتروني https://elaph.com/، تاريخ الزيارة 2024/6/19.

3- شبكة راديو مربد البصرة في 2024/6/19 منشورة على الرابط التالي، https://www.youtube.com/watch?v=JWMNlpYhw04 تاريخ الزيارة 2024/6/23.

4- المحكمة الشعبية لمنطقة فنغتاى ببكين المنشورة على الرابط التالي ، www.chinacourt.org.

5- محرر الصحفي سوار احمد، شبكة كردستان 24، 2023/4/26، على الرابط التالي، ttps://www.kurdistan24.net/ar/tag/%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%84%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D8%A8%D8%A9، تاريخ الزيارة، 20/7/17